

فتح القريب المجيب

في
شرح ألفاظ التقریب

أو

القول المحض في شرح غاية الاختصار

شرح مؤلفه شيخنا

تأليف

المؤلف أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزالي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

نسخة جديدة، مقابلة على أربع نسخ فطية، مضبوطة،
مصححة، مع تعليقات جديدة، مصدرة بمقدمة عامية.

ومعه

غاية التذريب في نظم غاية التقریب

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريني

أعنته

عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ،

(فَصْلٌ) فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ (١)

حاملہ
اِکِیْنُ فِیْهِ فِصْلٌ : مَقَرِّیْلًا اِلٰی جَزْزِیْنَ وَضَوْءٌ : ط
مَرَوْهُوَ بِضَمِّ الْوَآوِ فِیْ ط الْأَشْهَرِ : اِسْمٌ لِلْفِعْلِ ، کَرَوْهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ؛ وَبِفَتْحِ الْوَآوِ : اِسْمٌ لِمَا
قَوْل ... اسم ترتبت فعلی و یہاں کہ دین کارفاکی ط فاختہ جہی و آو ترتبت باراع
کے لہو و یہ مسطور جمع کہیں لہو فاعل و نانا طوان ص
یَتَوَضَّأُ نَبِه . طوان ص
دیں لہو و وضوء طوان ص

وَيَشْتَمِلُ الْأَوَّلُ عَلَى فُرُوضٍ، وَسُنَنِ (۲)
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ:

(وَقُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ) (٣):

۲. فرضوں کی وضوء، ۲.۶ سووہی،
 ۳. اُحْدُهَا: (النِّيَّةُ) وَمَعْنَاهَا لُغَةً: الْقَصْدُ (۴)، وَحَقِيقَتُهَا شُرْعًا: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ،
 ۴. سَلَامَ سَبِيحَتِهِ ع. نِيَّةٌ كَمَا دِيں لِمَا فَاكُنِي نِيَّةٌ جَارًا نِيَا
 ۵. فَإِنْ تَرَ أَخِي عَنْهُ سَمِيَّ عَزْمًا. لغت
 ۶. لَمَّا انْتَارَا (عِنْدَهُ) فَعَلَ سَلِيعٌ دِيں اُرَانِ اِفَا تَرَخِ اِعْ عَزْمُ
 ۷. [وقت النية]

وَتَكُونُ النِّتَّةُ (عِنْدَ غَسْلٍ) أَوَّلُ جُزْءٍ مِّنَ (الْوَجْهِ) أَي: مُقْتَرَنَةٌ بِذَلِكَ الْجُزْءِ (٥) لَا بَجَمِيعِهِ،
لَا بِمَا قَبْلَهُ، وَلَا بِمَا تَابَعَهُ، فَيَنْبَغِي الْمُتَوَضُّعُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذَكَرَ رَفَعَ حَدِيثٌ مِنْ أَحَدَائِهِ، أَوْ
يَنْبَغِي اسْتِبَاحَةُ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضوءٍ، أَوْ يَنْبَغِي فَرْضُ الْوُضوءِ، أَوْ (٦) الْوُضوءُ فَقَطْ، أَوْ الطَّهَارَةُ

(١) يختصره قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أي: وشروط ومكروهات، وقد نظم الشروط بعضهم في أبيات...، وأما المكروهات: فالإسراف في الماء، وتقديم اليسرى على اليمنى، والزيادة على الثلاث يقيناً والنقص عنها ولو احتمالاً، والاستعانة بمن يطهر أعضائه بلا عذر، بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى، أما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم. (جو).

(٣) هي اسم جمع لـ «شيء»، لا جمع له، جاء في «الكتاب» لسيبويه: (٣٨٠/٤): أصل «أشياء»: «شيئات»، نقلت همزته الأولى قبل الشين كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف، فوزنها حينئذ «لفعاء».

(٤) «ومعناها لغة القصد» ساقط من (ظ)، وجاء العبارة في (ب): «النية، وهي كيفية القصد».

(٥) «الجزء» ساقط من (أ) و(ب). (٦) في (ب): «أو ينوي».

وَعَسَلُ الْوَجْهِ،

(المتوضئ: ٩)

عَنِ الْحَدِيثِ ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنْ الْحَدِيثِ، لَمْ يَصِحَّ، وَإِذَا نَوَى مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ،
وَشَرَكُ مَعَهُ نِيَّةً تَنْظِفُ أَوْ تَبْرِدُ ^(٢) صَحَّ وَضُوءُهُ ^(٣).
لَنْ يَكُونُوا كَلِّ سِرَتَانِي وَضُوءُ أَعْنِيَّةٍ بِبَرْسِيَّةٍ أَدَمٍ صَحَّ وَضُوءِي مُتَوَضِّئًا ٩/٤

(وَالثَّانِي: (غَسَلُ) جَمِيعِ (الْوَجْهِ)).

مَوْحَدُهُ طَوْلًا: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَالِبًا ^(٤) وَآخِرِ اللَّحْيَيْنِ: وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ
يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا ^(٥) الْأَسْنَانُ السُّفْلَى، يَجْتَمِعُ ^(٦) مُقَدَّمُهُمَا فِي الذَّقْنِ، وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي
الْأُذُنَيْنِ ^(٧).
كَمَنْ تَوَجَّهَ لَوَرَوٍ بِأَسْوَدٍ سَلَبِيَّاهِ وَجْهَهُ
بِاتَسْوِجِهِ دَاوَانِي مَصَاطِئِ تَارَانِي كَيَكُونَ تَوَكُّلِي رَاغِبِي سِيرَاهُ كَلْفَرَاهِي لَنْ أُخْرَى أَوْ أَعْلَى لَوَرَوٍ
تَوَكُّلِي اعْتَمَدِي اللَّذَانِ أَفَافِيَاءُ أَوْ تَقُو كَعِيصَارٍ دَادِي كَوْصُولٍ أَفَارَانِ عَارِي اللَّذَانِ جَاعِلِي كَوْنٍ
لَنْ يَكُونَ أُخْرَى اللَّذَانِ اَعْدَالِ

مَوْحَدُهُ عَرْضًا: مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ وَجَبَ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْبَشْرَةِ الَّتِي
تَحْتَهُ، وَكُلَّمَا لَحِيَةُ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةُ، بَانَ لَمْ يَرِ الْمُخَاطَبُ بَشْرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا ^(٨)، فَيَكْفِي غَسْلُ
ظَاهِرِهَا، بِخِلَافِ الْخَفِيفَةِ، رَوَّهِي: مَا يَرَى الْمُخَاطَبُ بَشْرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا ^(٩)، فَيَجِبُ ^(١٠)
إِصْصَالُ الْمَاءِ لِبَشْرَتِهَا ^(١١)، وَبِخِلَافِ لَحِيَةِ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى، فَيَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ
لِبَشْرَتَيْهَا ^(١٢) وَلَوْ كَثُفًا ^(١٣).
حَارِيعِي كَوَلِيَّتِي لَحِيَةِ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى سَنَجَانِي كَتَلِي أَفَافِيَةِ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى

(١) الحدث له إطلاقات ثلاثة: الأول: السبب الذي ينتهي به الطهر، والثاني: الأمر الذي يقوم بالأعضاء
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، الثالث: المنع المترتب على ذلك، فلا يحتاج لتقدير

المضاف إلا على الأول. (جو).

(٢) في (ب): «بنية تنظيف أو تبريد».

(٣) «وضوء» ساقط من (أ).

(٤) في (أ): «منابت الشعر».

(٥) جاءت العبارة في (أ) و(ح): «وهما عظمان عليهما»، وجاءت في (ب): «وهما عظمان اللذان
عليهما».

(٦) في (ح): «ويجتمع».

(٧) في (ب): «الأذن».

(٨) جاءت العبارة في (أ): «بأن لم ير المخاطب بشرتها فلا يجب إصصال الماء لبشرتها من خلالها».

(٩) «من خلالها» ساقط من (أ) و(ح).

(١٠) في (ح): «فلا يجب».

(١١) في (ح): «إلى بشرتها».

(١٢) في (ح): «إلى بشرتهما».

(١٣) في (أ) و(ح): «كثيفاً».

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ،

المقوضي: (٩)

وَلَا بُدَّ مَعَ عَسَلِ الْوَجْهِ مِنْ عَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ الذَّقْنِ ^(١).
 (وَالثَّالِثُ: ^(٢) «عَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ أُعْتِبِرَ قَدْرُهُمَا، وَيَجِبُ
 عَسَلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ ^(٣)، وَأَصْبُعُ زَائِدَةٌ وَأَظْفِيرٌ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ
 وَسَخٍ يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ. رَامِبُوتُ
 (وَالرَّابِعُ: ^(٤) «مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ» مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُشْيٍ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِي حَدِّ
 الرَّأْسِ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ، بَلْ يَجُوزُ بِخُرْقَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلًا مَسَحَهَا
 جَازًا، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُوءَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا جَازًا ^(٥).
 (وَالْخَامِسُ: ^(٦) «عَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ» إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ لَا بَسًا لِلْخَفَيْنِ، فَإِنْ
 كَانَ لَا بَسَهُمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخَفَيْنِ، أَوْ غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ غَسَلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ
 شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَأَصْبُعٍ زَائِدَةٍ ^(٧) كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ. رَامِبُوتُ
 (وَالسَّالِفَةُ: بَكْسَرُ السِّينِ - : هِيَ غَدَةٌ تَخْرُجُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ، وَابْتِدَآؤُهَا مِنَ الْحَمِصَةِ إِلَى الْبَطِيخَةِ، وَأَمَّا
 بِالْفَتْحِ فَهِيَ أَمْتَعَةُ الْبَائِعِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الزَّوْاجِرِ»، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ سِلْعَةَ الْمَتَاعِ بِالْكَسْرِ أَيْضًا،
 وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَالشَّجَّةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ:
 وَسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدِ
 أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهِيَ الشَّجَّةُ
 قَالَ (جَو). وَانْظُرْ «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: (سَلْع).
 (٣) «جَازٌ» سَقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب).
 (٤) فِي (ب): «زَائِدٌ».
 (٥) وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَسْلَ وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْخَفِّ، وَقِرَاءَةُ الْجَرِّ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ] مَحْمُولَةٌ عَلَى مَسْحِ الْخَفِّ، وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الرَّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ. «كِفَايَةُ
 الْأَخْيَارِ» ص ٥٢.

(١) وذلك ليتحقق استيعابه بالغسل. ذكره الحصني عن «زيادة الروضة». «كفاية الأخيار» ص ٥١.

(٢) السِّلْعَةُ - بكسر السين - : هي غدة تخرج بين اللحم والجلد، وابتدؤها من الحمصة إلى البطيخة، وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في «الزواجر»، والمشهور أن سِلْعَةَ الْمَتَاعِ بِالْكَسْرِ أَيْضًا، وأما بالفتح فالشَّجَّةُ، ولذلك قال بعضهم:

وسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدِ

أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهِيَ الشَّجَّةُ

قَالَ (جَو). وَانْظُرْ «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ»: (سَلْع).

(٣) «جَازٌ» سَقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب).

(٤) فِي (ب): «زَائِدٌ».

(٥) وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَسْلَ وَاجِبٌ إِذَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْخَفِّ، وَقِرَاءَةُ الْجَرِّ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى

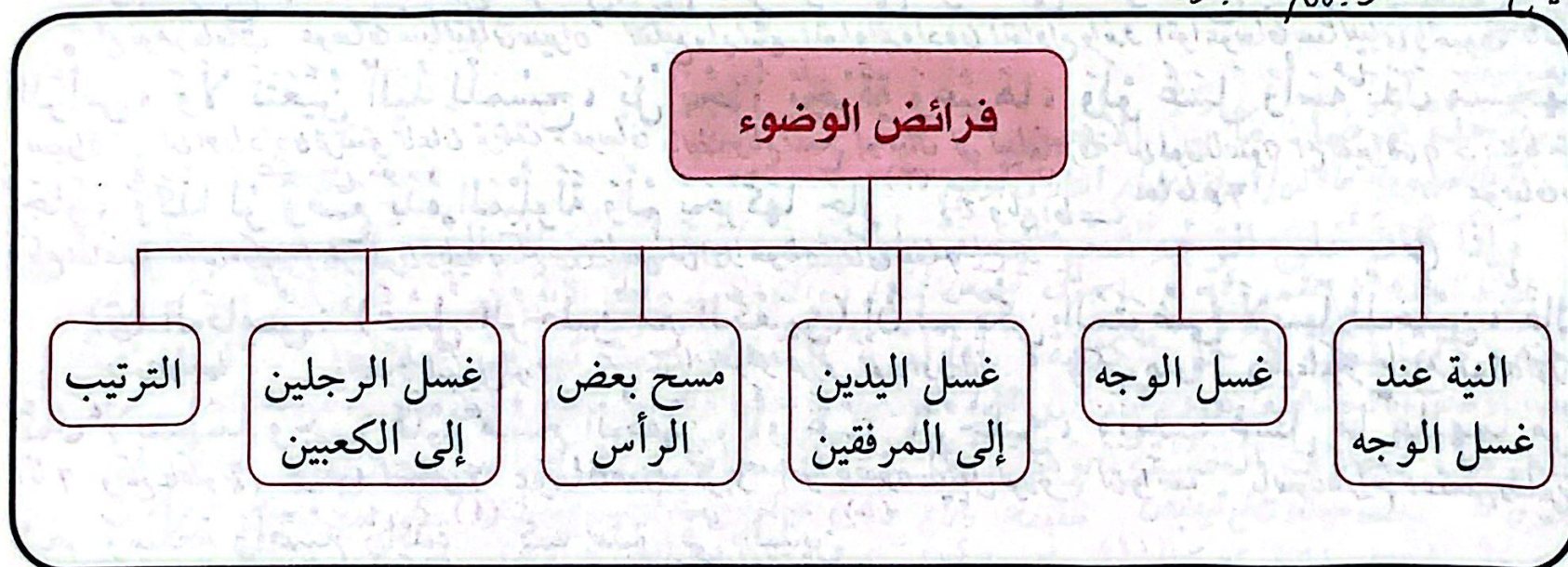
الْكَعْبَيْنِ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ] مَحْمُولَةٌ عَلَى مَسْحِ الْخَفِّ، وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الرَّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ. «كِفَايَةُ

الْأَخْيَارِ» ص ٥٢.

التَّسْمِيَةُ، وَغَسَلَ الْكَفَّيْنِ

الموضوع: (9)

(وَر) السَّادِسُ: (التَّرْتِيبُ) فِي الْوُضُوءِ (عَلَى مَا^(١)) أَي: الْوَجْهَ الَّذِي (ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدِّ^ط الْفُرُوضِ، فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءَهُ^(٢) لَدَفَعَهُ وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ^(٣)؛
 ٢. فرضاً، لمون لالی ستا، اع اوروت اورا چوکوی ع لاملون باسون واع غافات اع ٢ املو طانی ٩ امبالان کع سفیسان ملوان اذی ٩
 اُرتفع حَدَثٌ وَجْهَهُ فَقَطْ. ایلان حدی وجھہ ٩ بلوکا
 اُصْبَالان



[سُنَنُ الْوُضُوءِ]

(وَسُنَّه) أَي: الْوُضُوءُ (عَشْرَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ: «عَشْرُ خِصَالٍ» (٤):
 خیرای سنہ و وضوء تکسی ... سفولون سووچی لکرتی ظ سبکبھائی نساخ حتن داووہ ... (سفولون غاکرتی)
 بِتِ (التَّسْمِيَةِ) طَ أَوَّلُهُ، مَوَاقِلُهَا: بِسْمِ اللَّهِ؛ مَوَاقِلُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ تَرَكَ
 ما جا بسم الله ط و تیان ۶ سیتیک دئی تسمیة لفظ ... سامفور دئی تسمیة لفظ ...
 التَّسْمِيَةِ أَوَّلُهُ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ لَمْ يَأْتِ بِهَا.
 ما جا بسم الله ط و تیان ۶ تسمیہ تعاد کئی وضوء لون رافع ۹ سابع وضوء اورا نکلی ساغا طوان تسمیة
 (وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ) إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَيَغْسِلُهُمَا (٦) ثَلَاثًا إِنْ تَرَدَّدَ فِي طَهْرِهِمَا
 لن باسوہ ایفیک لکرتی توہل ماربع فرکلا عان لورو ساء دوروعی سکمو لن باسوہ اع الکفین لوان لون میدر ۹ سوچین کفین
 سفا حوضی، ۹/ ابدال مانع تلو

(۱) «على ما» ليس من المتن في (ب).

(۲) کذا ضبطها فی (ظ) و(ب) بالقلم، وهو الصواب.

(۳) قوله: «بإذنه» ليس بقيد على المعتمد، بل المدار على نيته. (جو).

(٤) وهى النسخة التى شرح عليها الحصنى. «كفاية الأخيار» ص ٥٤.

(۵) فی (ح): «وإن».

(٦) في (ب): «ويغسلهما قبل المضمضة».

قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَالْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ،

المطووعة (٩)

قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ الْمُسْتَمَلَّ عَلَى مَاءٍ دُونَ الْقُلْتَيْنِ (١)، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا كُرَّةً لَهُ غَمْسُهُمَا، فَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا لَمْ يُكْرَهْ لَهُ غَمْسُهُمَا. (٢)

وَالْمَضْمَضَةُ (٣) بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَيْنِ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهَا (٤) بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي

الْفَمِ، سَوَاءً (٥) أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهْ أَمْ لَا، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ مَجَّهْ (٦) .

وَالِاسْتِنْشَاقُ (٧) بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهِ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ، سَوَاءً

جَذَبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خِيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا، فَإِنْ (٨) أَرَادَ الْأَكْمَلَ جَذَبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خِيَاشِيمِهِ

وَنَثَرَهُ (٩) .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، يَتِمُّ مَضْمَضُ مِنْ كُلِّ مِثْقَالٍ، ثُمَّ

يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ أَفْضَلٍ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا .

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ (١٠) فِي بَعْضِ نَسْخِ الْمَثْنِ: «وَأَسْتَيْعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ» (١١) .

مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ فَوَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ لَمْ يُرَدِّ نَزَعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا

كَمَلْنَا بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

(١) القلة: الجرة الكبيرة، ومقدار القلتين في الشرع: ما يعادل في زماننا ٢٠٤ كغ تقريباً. وقد تقدم شرحها.

(٢) في (أ): «إِنْ»، و(ب): «وَأِنْ».

(٣) في (أ): «بِهِ».

(٤) هنا حدث نقل نظر من النسخ في (أ)، فانتقل نظره إلى: «فِي الْأَنْفِ» الآتية، وتابع النسخ، فسقط ما بينهما من (أ).

(٥) في (ح): «وَسَوَاءً».

(٦) في (ب): «أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهْ».

(٧) في (ب): «فَإِذَا».

(٨) في (ظ): «ثُمَّ نَثَرَهُ».

(٩) في (ب): «بِكُلِّ».

(١٠) وهي النسخة التي شرح عليها الحصني. «كفاية الأخيار» ص ٥٦.

(١١) في (أ): «يَرَى».

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،

(المختوض، ٩)

(وَمَسْحُ) جَمِيعِ (الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أَي: غَيْرَ بَلَّلِ الرَّأْسَ.
 لن عوسا سگ بهان کوفیع لورو ظاهری آذنین لن باطنی آذنین طوان بابو آبار تبکس سا، لیانی تلس کوسی سیراه
 رَوَالْسُنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا: أَنْ يُدْخَلَ مُسَبِّحَتُهُ فِي صِمَاحِهِ (١) وَيُدِيرُهُمَا عَلَى
 سنه چارانی عوسا آذنین نیطا علیو آکی سفا ٩ اع درجی غنودیع لورو ٩ لیع لمان کوفیع لورو ٩ لن عوباک ٩ اعتسی -
 الْمَعَاطِفِ، وَيُمَرِّقُ أَبْهَامَهُ عَلَى ظُهُورِهِمَا (٢)، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِمَا مَبْلُوتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ. اع حسبتیه
 ٢. لوفیتانی کوفیع لن علا کوآکی ٩ جفولان لورو ٩ اعتسی ٢ ظاهری آذنین نولی نولآکی ٩ اع ایقیک لورو ٩ کفیه دین تلس لورو کوفیع لورو (کرنا امری
(وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) بِمَثَلَتِهِ، مِنَ الرَّجُلِ (٣)، أَهْلُ لَحْيَةِ الرَّجُلِ الْخَفِيفَةِ، وَلَحْيَةِ الْمَرْأَةِ (مَرَاتَانِ)
 لن پلا لانی جیفکوت کک کتل طوان نا، کک دین سکیع واع لناع آنافون جیفکوتی واع لناع لن جیفکوتی واع وادون
 وَالْخُشْيِ، فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا. تَيْقِيلُهُ تَلَوُّ
 لن واندو واجب افا پلا لانی لویه
 رَوَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ (٤) أَصَابِعُهُ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ.
 چارانی تخلیل نیطا علیو آکی سفا واع لناع ٢ درجین رجل سکیع اره عیهار جیفکوت
(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) (٥) إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ، فَإِنْ لَمْ
 لن پلا لانی ٢ درجین تاغان لورو لن سکیل لورو لمون توکل افا بابو ماریع سکیع تاغیا پلا لانی لمون اورا -
 يَصِلُ الْمَاءُ إِلَّا بِهِ، كَأَلَا أَصَابِعِ الْمُلْتَفَةِ، وَجَبَ تَخْلِيلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيلُهَا (٦) لِاتِّحَامِهَا
 توکل تاغ بابو کجا طوان تخلیل کیا ٢ درجی کک جاتیت واجب افا پلا لانی أصابع لن لمون اورا دای - افا پلا لانی أصابع کرنا داکبی کلیتی -
 ٢ حرّم فتقها (٧) لِلتَّخْلِيلِ. کلیت / رافه / دیهیت جعفر
 حرام بوولیه / پیلار أصابع کرنا پلا لانی
 رَوَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ: بِالتَّشْبِيكِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ: بِأَنْ يَبْدَأَ
 چارانی پلا لانی خیرا ٢ درجین تاغان لورو عافورا تاغ پلا لانی ٢ درجین سکیل لورو نیطا عاویتی ٩
 بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجُلِ (٨)، مُبْتَدِئًا بِخَنْصَرِ الرَّجُلِ الْيُمْنَى، خَاتِمًا بِخَنْصَرِ
 جنتیله تاغان ٩ کک کیوا سکیع اره عیهار در سکول وکع عاویتی طوان جنتیان سکیل کک تعن وکع موعکسی طوان جنتیان -
 الرَّجُلِ الْيُسْرَى (٩) كَيْسُ الْيُسْرَى.
 سکیل کک کیوا
(وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ (عَلَى الْيُسْرَى) مِنْهُمَا، أَمَّا الْغُضُّوَانِ اللَّذَانِ يَسْهُلُ
 لن دیسیناکی املوطا کک تعن سکیع تاغان ٢ لن سکیل ٢ لن ٩ اعتسی املوطا کک کیوا سکیع ع- آنافون املوطا لورو کک جعفر
 غَسْلُهُمَا مَعًا كَالْخَدَيْنِ، فَلَا يُقَدَّمُ الْيُمْنَى مِنْهُمَا، بَلْ يُظْهَرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.
 باسو ٧/ بارع کیا غیفی لورو اورا دین دیسیناکی کک تعن سکیع خدین / اللذان ٧/ بالین طوان اصبالان کک سفیسان
 اللذان دین سوچیناکی آفا اللذان ٧/

- (١) صِمَاحُ الْأُذُنِ: الْخَرْقُ الَّذِي يَفْضِي إِلَى الرَّأْسِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأُذُنُ نَفْسُهَا. «المصباح المنير»: (صمخ).
- (٢) فِي (ب): «ظَاهِرُهُمَا».
- (٣) «مِنَ الرَّجُلِ» سَاقُطٌ مِنْ (أ).
- (٤) فِي (ب): «الشَّخْصُ».
- (٥) فِي (أ): «الرَّجُلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ».
- (٦) فِي (أ): «تَخْلِيلُهُمَا».
- (٧) فِي (أ): «فَتْقُهُمَا».
- (٨) «أَصَابِعُ» مِنْ (ب).
- (٩) فِي (ب): «رِجْلُهُ الْيُمْنَى».
- (١٠) «الرَّجُلُ» سَاقُطٌ مِنْ (ح).

وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالْمُؤَالَاةُ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سُنَّةَ تَثْلِيثِ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ: **(وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)** ... كَسَنَتَانِ عَافِيَتَانِ تَلَوْنِ الْعَبَاطِ ... كَيْفَ دِينِ أَوْ سَاحِ دَاوُدَ هِي صَ لِنِ سَسُوحِي تَلَو-
 تَلَو لِنِ نَوْتَو ... لِنِ بُولَانِ بَالِيْنِي تَكْبِسِي حَارِيْعِ الْعَبَاطِ كَيْفَ دِينِ بَاسُو لِنِ الْعَبَاطِ كَيْفَ دِينِ أَوْ سَاحِ
(وَالْمُؤَالَاةُ^(٢)) وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِالتَّابِعِ، وَهِيَ: أَنْ لَا يَحْصُلَ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ، بَلْ
 يَطْهَرُ الْعُضْوُ بَعْدَ الْعُضْوِ بِحَيْثُ لَا يَجُفُّ الْمَغْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ ... لِنِ نَوْتَوِي ... لِنِ تَعْبِيرُ كِي سَكِيْعِ مُؤَالَاةٍ لِهَوَانِ دَاوُدَ ... مُؤَالَاةٍ نِيْطَا أَوْ رَاحِلِ أَنْتَارَانِي الْعَبَاطِ لَوْرُو فَيَسَا سَعُوِي بَالِيْكَ
 وَالزَّمَانِ، وَإِذَا ثَلَّثَ فَاتَّابَعًا بِأَخْرِ غَسَلَةٍ. ... لِنِ نَوْتَوِي ... لِنِ تَعْبِيرُ كِي سَكِيْعِ مُؤَالَاةٍ لِهَوَانِ دَاوُدَ ... مُؤَالَاةٍ نِيْطَا أَوْ رَاحِلِ أَنْتَارَانِي الْعَبَاطِ لَوْرُو فَيَسَا سَعُوِي بَالِيْكَ
 وَإِنَّمَا تُنْدَبُ الْمُؤَالَاةُ فِي غَيْرِ وَضُوءٍ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ^(٤)، أَمَّا هُوَ فَالْمُؤَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي ... لِنِ نَوْتَوِي ... لِنِ تَعْبِيرُ كِي سَكِيْعِ مُؤَالَاةٍ لِهَوَانِ دَاوُدَ ... مُؤَالَاةٍ نِيْطَا أَوْ رَاحِلِ أَنْتَارَانِي الْعَبَاطِ لَوْرُو فَيَسَا سَعُوِي بَالِيْكَ
 حَقِّهِ. ... لِنِ نَوْتَوِي ... لِنِ تَعْبِيرُ كِي سَكِيْعِ مُؤَالَاةٍ لِهَوَانِ دَاوُدَ ... مُؤَالَاةٍ نِيْطَا أَوْ رَاحِلِ أَنْتَارَانِي الْعَبَاطِ لَوْرُو فَيَسَا سَعُوِي بَالِيْكَ

وَبَقِيَ لِلْوُضُوءِ سُنَنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطَوَّلَاتِ. ... لِنِ نَوْتَوِي ... لِنِ تَعْبِيرُ كِي سَكِيْعِ مُؤَالَاةٍ لِهَوَانِ دَاوُدَ ... مُؤَالَاةٍ نِيْطَا أَوْ رَاحِلِ أَنْتَارَانِي الْعَبَاطِ لَوْرُو فَيَسَا سَعُوِي بَالِيْكَ



(١) في (ح): «المغسول».

(٢) قوله: «والمؤالاة» ليست من المتن في النسخة التي شرح عليها الحصني في «كفاية الأخيار».

(٣) أي: ومع اعتدال المزاج، أي: توسطه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة، والمزاج - بكسر الميم - : الطبيعة. (جو).

(٤) قال الإمام الجويني في «نهاية المطلب»: (١/ ٥١-٥٥): «فأما الوضوء، فينقسم إلى وضوء الرفاهية، وإلى وضوء الضرورة، فأما وضوء الرفاهية، وهو وضوء من لا عُذر له من النواقض للطهارة... فأما النية في طهارة الضرورة، وهي طهارة المستحاضة، ومن به سلس البول والحدث الدائم...».

